

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف عدد 112 / 2115 / 2020

حكم رقم 08

بتاريخ 01/01/2022 أصدرت المحكمة الابتدائية وهي تبث في القضايا الجنحية

الحكم الذي نصه

بين السيد وكيل الملك

والمسمي : 1 -

بدون أبناء نادل والحاصل للبطاقة الوطنية رقم مزداد بتاريخ زوج بالعرائش من والديه

2 - مغربي مزداد بتاريخ الساكن بجزء العرائش

متزوج واب لـ 2 أبناء بدون مهنة والحاصل للبطاقة الوطنية رقم الساكن بجزء العرائش

المتهمين بارتكابهما بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم الجنحي جنحة التهديد والهجوم على سكن الغير الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول - 441 و 429 من القانون الجنائي

يقانع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للضنين اعلاه من اجل الاعمال المحددة بصفة الاتهام والمستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي من طرف شرطة العرائش عدد 1073 / ج / د 3 وتاريخ 02/06/2020 والذي يستفاد منه ان عناصر الشرطة استمعت الى المذكورين اعلاه بعدما تقدمت المشتكية السيدة بشكایة مفادها انها تعرضت للهجوم على مسكنها والحق خسائر مادية به من طرف

. وبمحضر قانوني خلال الاستماع الى المتهمين اعترف المتهم الأول بكونه تبادل السب والشتائم مع المشتكية وزوجها بعدما ذهب عندهما متحوزا بسكنى متوسط الحجم وقطعة حديدية فيما اعترف المتهم الثاني بتبادل السب والشتائم مع المسمى ونفي التهديد او الهجوم على مسكن هذا الأخير

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 01/03/2022 تخلف المتهم رغم الاستدعاء والتيسير

و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث تويع المتهمان اولاً من طرف السيد وكيل الملك من اجل الاعمال المحددة بصفة المتابعة وحيث اعترف المتهم بمحضر البحث التمهيدي انه تبادل السب والشتائم مع المشتكية وزوجها بعدما توجه اليهما متحوزا بسكنى وقطعة حديدية فيما نفي الثاني تهديده للمشتكية او هجومه على مسكنها وحيث تدر الاستماع الى المتهمين من طرف المحكمة لتأخفهم عن الحضور رغم استدعائهم لعدة مرات وحيث ان تصريحات المتهمين المضمنة بمحضر البحث التمهيدي كانت واضحة مما يدل على مطابقتها للواقع وحيث ان تصريحات المتهمين المضمن بمحضر البحث التمهيدي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفها وحيث انه امام اعتراف المتهم الأول بتعریض المشتكية للسب والشتائم والتوجه الى مسكنها متحوزا بسكنى تكون التهمة تابتة في حقه ويتعيين مؤاخذته من اجلها فيما نفي الثاني المنسوب اليه تكون التهمة غير تابتة في حقه وطبقاً لفصل المتابعة والفصل من 286 الى 308 و 365 و 636 الى 638 من قانون المساطرة الجنائية والفصل 55 من القانون الجنائي

لهذه الاسباب

تصرح المحكمة علينا ابتدائياً وغيابياً

بمؤاخذة المتهم الأول من اجل ما نسب اليه لعقابه تحكم عليه بشهرين اثنين - 2 - حسناً موقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تحويله الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى وبعدم مؤاخذة المتهم الثاني من اجل ما نسب اليه وصرحت ببراءته

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة وكانت الهيئة مشكلة من

د. محمد الركراكي رئيس

د. فوزي بن حماداً ممثلاً للنيابة العامة

السيد المختار اكرييك كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط